

## تعميم عاجل

المحترمين

السادة مكاتب المحاسبة

الموضوع: بشأن الاستثناءات من أحكام نظام الشركات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ورد للهيئة استفسار بشأن الاستثناءات على بعض أحكام نظام الشركات حسب ما جاء في الامر الملكي رقم 15016 و تاريخ 16 / 2 / 1442 هـ ، بأن يسمح بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (خمسة) سنوات متصلة لمدة لا تزيد على (سنتين) إضافيتين، وينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي (سنتين) من تاريخ 01/08/1441 هـ الموافق 25/03/2020م، فقد تم التواصل مع مقام الوزارة حول الموضوع و جاء الراي بمذكرة داخلية ارسلت بالايمل وجاء فيها (إنه في حال انتهاء المدة الواردة في النظام فإنه يتم تطبيق الأمر الملكي الذي قد حدد المدة والاستثناء من حكم الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون بعد المائة) والمادة (السادسة والستون بعد المائة)، على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي (سنتين) من تاريخ 01/08/1441 هـ، ويمكن للشركات دعوة الجمعيات إذا دعت الحاجة للاستفادة من هذا الاستثناء وفق الأحكام الخاصة بها).

لذا لا يسمح بأعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (خمس سنوات) متصله ما لم يتم تعيينه من قبل الجهة المسؤولة عن التعيين قبل تاريخ 1/8/1443 هـ  
لذا امل الاطلاع و الاحاطة.

و تقبلوا تحياتي و تقديري،،،

الرئيس التنفيذي



د. احمد بن عبدالله المغامس

رقم المعاملة : ١٨٥ -

تاريخ المعاملة : ١٤٤٣/٧/١٢

مشتقعات : لا توجد مشتقعات

